الشائعات بين القانون والشريعة الإسلامية

Rumors between law and Islamic law

إعداد

د/ خالد دهام الرشيدي

عضو هيئة تدريس بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

الشائعات بين القانون والشريعة الإسلامية

خالد دهام الرشيدي

عضو هيئة تدريس بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

البريد الإلكتروني : K.elnsafy23@yahoo.com

الملخص :

تعد الشائعات من الأقوال الضارة، ونقل الحوادث الكاذبة، والترويج والتمهيد للأفكار التي تضر ضررا كبيرا بالمجتمع من نواح كثيرة؛ لأنها تقوم على أسس ومضامين غير تربوية وتسعى إلى تفكيك وحدة المجتمع والنيل من مكتسبات الأمة وزعزعة الثقة في لبنات الكيان.

وأصبحت الشائعات قدرا اجتماعيًا وسياسا لا مفر منه، فأغلب الناس قد تعرض لشائعة أو أكثر في يوم من الأيام والكثير عانى من كلام الناس بعض الوقت أو معظم؟ واللافت أن الشائعات قد صارت جزءا من فن السياسة، وفن الحرب، وفن الإعلام والترويج التجاري والفني، بل وصارت فنا من فنون الصراع الاجتماعي والمهني حيث يتم توظيف الشائعات بغرض تحطيم المعنويات، واصطياد الحقائق، والتغطية على الواقع والقضاء على مصداقية الخصم، وإيقاعه في دائرة التفكير المضطرب، وتشويه صورته، ورسم الهالة حول الذات، وفي كثير من الأحيان يتم توظيفها بهدف الوقيعة، وتعطيل نجاح الآخرين وتشتيت انتباههم.

الكلمات المفتاحية: الشائعات، الأخبار الكاذبة، جريمة نشر الشائعات، القانون الكويتي، الشريعة الإسلامية.

Rumors between law and Islamic law

Khaled Daham Al-Rashidi
Faculty member at Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences
E-mail : K.elnsafy23@yahoo.com

Abstract :
Rumors are harmful statements, the transmission of false incidents, and the promotion and preparation of ideas that greatly harm society in many ways, because they are based on non-educational foundations and contents and seek to dismantle the unity of society, undermine the gains of the nation, and undermine confidence in the building blocks of the entity.
Rumors have become an inevitable social and political destiny, as most people have been exposed to one or more rumors one day and many have suffered from people's words some or most of the time? It is noteworthy that rumors have become part of the art of politics, the art of war, the art of media and commercial and artistic promotion, and even became an art of social and professional conflict, where rumors are employed for the purpose of breaking morale, catching facts, covering up reality and eliminating the credibility of the opponent, and entrap him in the circle of troubled thinking, distort his image, draw the aura around the self, and often it is employed with the aim of driving a wedge and disrupting the success of others and distracting them.

Keywords: Rumors , False News , The Crime of Spreading Rumors , Kuwaiti Law , Islamic Sharia

مقدمة

تعد الشائعات من الأقوال الضارة، ونقل الحوادث الكاذبة، والترويج والتمهيد للأفكار التي تضر ضررا كبيرا بالمجتمع من نواح كثيرة؛ لأنها تقوم على أسس ومضامين غير تربوية وتسعى إلى تفكيك وحدة المجتمع والنيل من مكتسبات الأمة وزعزعة الثقة في لبنات الكيان.

وأصبحت الشائعات قدرا اجتماعيًا وسياسا لا مفر منه، فأغلب الناس قد تعرض لشائعة أو أكثر في يوم من الأيام والكثير عانى من كلام الناس بعض الوقت أو معظم؟ واللافت أن الشائعات قد صارت جزءا من فن السياسة، وفن الحرب، وفن الإعلام والترويج التجاري والفني، بل وصارت فنا من فنون الصراع الاجتماعي والمهني حيث يتم توظيف الشائعات بغرض تحطيم المعنويات، واصطياد الحقائق، والتغطية على الواقع والقضاء على مصداقية الخصم، وإيقاعه في دائرة التفكير المضطرب، وتشويه صورته، ورسم الهالة حول الذات، وفي كثير من الأحيان يتم توظيفها بهدف الوقيعة، وتعطيل نجاح الآخرين وتشتيت انتباههم.

أولًا: **أهمية البحث**:

لا يؤلم الإنسان إلا أن يقال فيه ما ليس فيه، ولعل ذلك كان الدافع وراء البحث في غمار هذا الموضوع.

ثانياً: **تساؤلات الدراسة**:

ونحاول في هذا البحث الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما حكم نشر الشائعات في الإسلام؟
- عقوبة نشر الشائعة في القانون الكويتي؟
- أركان جريمة الشائعة والأخبار الكاذبة.

ثالثا: **منهج البحث**

يستخدم الباحث المنهج التحليلي والتأصيلي، وكذلك المنهج المقارن، للوصول إلى حلول بشأن الإشكاليات التي يثيرها البحث.

رابعا: **خطة البحث**

يقسم البحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الشائعات

المطلب الثاني: حكم الشائعات في الشريعة الإسلامية والقانون

المطلب الأول

ماهية الشائعات

تمهيد وتقسيم:

تعد الشائعات من الأقوال الضارة، ونقل الحوادث الكاذبة، والترويج والتمهيد للأفكار التي تضر ضررا كبيرا بالمجتمع من نواح كثيرة؛ لأنها تقوم على أسس ومضامين غير تربوية وتسعى إلى تفكيك وحدة المجتمع والنيل من مكتسبات الأمة وزعزعة الثقة في لبنات الكيان(١).

وأصبحت الشائعات قدرا اجتماعيًا وسياسا لا مفر منه، فأغلب الناس قد تعرض لشائعة أو أكثر في يوم من الأيام والكثير عانى من كلام الناس بعض الوقت أو معظم؟ واللافت أن الشائعات قد صارت جزءا من فن السياسة، وفن الحرب، وفن الإعلام والترويج التجاري والفني، بل وصارت فنا من فنون الصراع الاجتماعي والمهني حيث يتم توظيف الشائعات بغرض تحطيم المعنويات، واصطياد الحقائق، والتغطية على الواقع والقضاء على مصداقية الخصم، وإيقاعه في دائرة التفكير المضطرب، وتشويه صورته، ورسم الهالة حول الذات، وفي كثير من الأحيان يتم توظيفها بهدف الوقيعة، وتعطيل نجاح الآخرين وتشتيت انتباههم(٢).

(١) د. علي بن عبد الرحمن الحذيفي، الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ٢٠٠٣، ص٩.

(٢) د. محمد عثمان الخشت، الشائعات وكلام الناس أسرار التكوين وفنون المواجهة، مكتبة ابن سيناء للطباعة والنشر، القاهرة، (د. ت. ن)، ص٥.

الفرع الأول

تعريف الشائعات

تعرف الشائعات لغويا بأنها «شاع الخبر في الناس يشيع شيعا وشيعانا ومشاعا وشيعوعة فهو شائع: انتشر وافترق وذاع وظهر. وإشاعة هو وأشاع ذكر الشيء: أطاره وأظهره، وقولهم: هذا خبر شائع، وقد شاع في الناس، معناه قد اتصل بكل أحد، فاستوى علم الناس به، ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض[١]، والإشاعة فيها هذا المعنى وهي ترويج الكلام تبدأ بكلمة أو جملة أو خبر وتنتقل عبر الألسن وكل شخص يضيف لها كلمة حتى تصبح قصة أو رواية[٢]، بما يؤذى الآخرين لإيقاع الشك في نفوس الناس والخوف وسوء ظن بعضهم ببعض.

الإشاعة: هي الترويج لخبر مختلف لا أساس له من الواقع، أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح، أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة، وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو القومي، تحقيقاً لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأجمعه[٣].

---

(١) جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، ج١، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون تاريخ، ص٥٦.

(٢) هاني الكايد، الإشاعة والمفاهيم والأهداف والأثار، ط١، دار الرواية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٩.

(٣) الرأي العام والحرب النفسية، د/ مختار التهامي، ١١٤/١، ط٤، القاهرة، دار المعارف ١٩٧٩م.

والإشاعة: عبارة عن فكرة خاصة بعمل رجل الدعاية على أن يؤمن بها الناس كما يعمل على أن ينقلها كل شخص إلى الآخر حتى تذيع بين الجماهير جميعها، ويجب أن تكون قابلة للتصديق غير مبالغ فيها(١)، وهذا ما يحدث في عصرنا الحاضر لإحداث فوضى وبلبلة في المجتمع.

الإشاعة: كل قضية أو عبارة نوعية قابلة للتصديق وتتناقل من شخص إلى آخر بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن تكون هناك معايير للصدق(٢)، هذا وتعريفهم لها قريب من التعريفات السابقة، وعرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية، بأنها الأخبار التي ينبغي سترها ليشين الناس(٣).

أما الشائعة في التعريف الاصطلاحي، فثمة اختلاف حولها، حسب طبيعة العلم الذي يدرس الشائعة أيا كان نوعه، وربما يحدث خلاف حول تعريف الشائعة داخل العلم الواحد باختلاف المنهج المستخدم في الدراسة، وأشهر التعريفات للشائعة ينسب إلى عالم الاجتماع الأمريكي "تي شيبوتاني" (T.Shibutani) الذي عد الشائعات أخبارا ملفقة تتولد من نقاش جماعي(٤)، وعرفها الباحثان جوردون أولبورت (G. W. Allport) ، وليوبوستمان (Leo postman) الشائعة على أنها "كل قضية أو عبارة

---

(١) الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، محمد عبد القادر حاتم ص١٧٩، القاهرة، ١٩٧٢م.

(2)All port, G & postman, An analysis of vumor, New York, public opinion Quarterly. 1947 a.10 ,501-517.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/٨٠، وقد ذكر أصحاب الموسوعة أن الفقهاء لم يخرج استعمالهم للإشاعة عن المعنى اللغوي، أي انتشر وذاع وظهر، انظر الموسوعة الفقهية ٤/٢٨٥.

(٤) جان – نويل كابفيرير، الشائعات الوسيلة الإعلامية الأقدم في العالم، دار الساقي للطباعة والنشر، لندن، ٢٠٠٧، ص٢٠.

موضوعية نوعية مطروحة للتصديق، وهي تتداول من فرد إلى آخر بالكلمة الشفهية في العادة، دون أن تستند إلى دلائل مؤكدة على صدقها، وتحتوى كل شائعة دائما على شيء من الحقيقة"[١].

عرفها البعض[٢] بكونها "الترويج لخبر مختلق، لا أساس له من الواقع، أو لخبر تعمد المبالغة والتهويل، أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح، أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة، وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلى أو الإقليمي أو العالمي تحقيقا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة، أو عدة دول، أو على نطاق العالم بأجمعه[٣]. وأيضا "عملية نقل خبر مرتبط بواقعة أو رأى أو صفة مختلفة من خلال الكلمة المسموعة الشفهية تعبيرا عن حالة معينة من حالات القلق، أو الكبت الجماعي[٤].

(١) مشار إليه في د. نايف بن محمد المراوني، الشائعات وأثارها السلبية في بنية المجتمع وتماسكه، الندوة العلمية مجابهة الشائعات، مركز الدراسات والبحوث، جيبوتي، ٢٠١٠، ص٤.

(٢) عرفت بأنها "معلومة أو خبر أو قصة قابلة للتصديق أو التكذيب وغير معروفة أو مؤكدة المصدر يتم تناقلها مشافعة بطريقة غير رسمية في حال الاتصال الشخصي وجهاً لوجه أو رسمياً كما هو الحال في الاتصال الجماهيري السمعي كالإذاعة أو البصري كالمطبوعات أو السمعي والبصري كالتلفزيون". منال محمد مراد، الإشاعة وطرق انتشارها ومعالجتها، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٩٩٩، ص٢٥.

(٣) د. مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٢، ص١١٤.

(٤) حامد ربيع، مقدمة في العلوم السلوكية، دار الجيل، دمشق، ١٩٨١، ص٢٩٧.

وأيضا "الحديث أو القول أو الخبر أو الرواية يتناقله الناس دون التأكد من صحته أو التحقق من صدقه، ويميل الناس إلى تصديق ما يسمعونه دون محاولة للتأكد من صحته، ثم يروونه للغير، وقد يضيفون إليه بعض التفصيلات الجديدة[١].

ويعد أكثر التعريفات رجحان ووضوحا الذي عرفها الشائعة عبارة عن رواية مصطنعة عن شخص أو جماعة أو دولة، يتم تداولها شفهيا أو إعلاميا.

وهى مطروحة لكي يصدقها الجمهور دون أن تتضمن مصادرها، ودون أن تقدم دلائل مؤكدة على كونها واقعية[٢]، وأنها "كلام أو صورة أو مقطع فيديو أو مادة مسجلة مختلق كاذب بأكمله أو يحمل نسبة من الصحة، يتميز بالأهمية والغموض والجاذبية، ينتقل أو يروج له بين الناس عن طريق المشافهة أو الكتابة أو عن طريق إحدى وسائل الاتصال والإعلام التقليدية والالكترونية بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي، بهدف التأثير على الجمهور لغرض ترديده أو المشاركة بنشرة لتحقيق هدف معين سواء على المستوى الشخصي أو المؤسساتي أو المحلى أو العالمي[٣].

من التعاريف السابقة نلاحظ وجود ترابط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، بسبب وجود عامل مشترك بينهما هو الانتشار والتكاثر.

---

(١) د. محمد منير حجاب، المؤسسة الإعلامية، ج٤، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٤٢٥.

(٢) د. محمد عثمان الخشت، الشائعات وكلام الناس، المرجع السابق، ص١٢.

(٣) د. حمدان خضر سالم، جاسم محمد شبيب، طرائق مواجهة الشائعات في موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلان، جامعة بغداد، العدد ٤١، ٢٠١٨، ص١٥٨.

الفرع الثاني
خصائص الشائعات

وثمة خصائص للشائعات ومنها ما يرتبط بحالة الإشاعة وطبيعتها، وبعضها الآخر يرتبط بواقع المجتمع وحالته النفسية والاجتماعية، ومن ثم تعكس الإشاعة هذا الواقع وتعبر عنه.

ومن الخصائص المرتبطة بطبيعة الإشاعة ذاتها:

- الإشاعة هي عملية نشر المعلومات، وبخاصة إذا ارتبطت بموضوع هام ونشرت في ظروف يتعذر معها التأكد من صحتها، أما إذا اعتبرت تعبيرا عما يجرى في عقول الناس فيمكن استخدامها كمؤشر للرأي العام، أو كأسلوب وقائي كما يحدث في الحروب النفسية أو المعارك الانتخابية(١).
- أنها تحتمل الصدق والكذب، فقد تحتوى الإشاعة على بعض المعلومات الصادقة المتعلقة بموضوع أو موقف ما كالإشاعة حول زيادة مرتبات الموظفين، وقد تكون الإشاعة كاذبة، وقد يكون جزءا من الإشاعة صادقا والجزء الآخر كاذبا؛ كما يحدث عند تسريب أسماء محتملة وغير محتملة لترشيح أعضاء الحكومات في بعض الدول، وإن كانت بعض الأسماء صحيحة والأخرى كاذبة لغرض جس النبض (للرأي العام) حول أسماء المقبولين وغير المقبولين(٢).

---

(١) د. النعمي الشائح العالم، الشائعات وطرق مواجهتها، مجلة الجامعي، النقابة العامة لهيئة التدريس الجامعي، ليبيا، العدد٢١، ٢٠١٥، ص٨١.

(٢) في سنة ١٩٨٢ قام البيت الأبيض بتسريب أسماء محتملة وغير محتملة لقضاة مرشحين لعضوية المحكمة الدستورية العليا كوسيلة لجس النبض والجانب الصادق هو أن عدداً من الأسماء المحتملة كان صحيحاً والجانب الكاذب منها أن بعض الأسماء غير وارد ترشيحه. منال محمد مراد، الإشاعة وطرق انتشارها ومعالجتها، المرجع السابق، ص٢٦.

- يمكن أن تنطلق الإشاعة بسهولة، ولكن ليس من السهل إيقافها، فالإشاعة إذا ما توفرت التربة الصالحة لها يصعب إيقافها، فهي تسير الآن بسرعة الصوت والضوء عن طريق الأقمار الصناعية(١).
- ومن الخصائص الأساسية للشائعة أنها غالبا ما تكون مشحونة بشحنة انفعالية ووجدانية قوية، فالإشاعات المحايدة لا تنتشر كثيرا، أما الإشاعات التي تكون مملوءة بالأماني والآمال والأحلام ((الإشاعة الوردية)) تنتشر بسرعة كإشاعة انتهاء الحرب في بحر شهر أو منح مكافأة.. كما أن الإشاعات السوداء التي تحمل مشاعر تتضمن الكراهية والعداء أو التفرقة من الشائعات الأكثر انتشارا والأكثر سرعة في انتقالها من غيرها(٢).
- إن مضمون الإشاعة ومحتواها يتعرض دائما إلى التغيير والتسوية والتعديل أثناء ترويجها، فقد يتم عند الرواية التركيز على بعض الجوانب والمبالغة فيها واستبدال بعضها الآخر، مما يغير من حقيقة الأمر(٣)، وتؤكد الدراسات أن الإشاعة في أثناء مسيرتها الروائية تميل إلى أن تكون أيسر وأقصر وأسهل فهما واستيعابا.

(١) حسام الدين مصطفى، استخدام تكنولوجيا الاتصال في انتشار الشائعات: دراسة حالة على مستخدمي الإنترنت والهاتف السيار، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان، ٢٠٠٧م، ص٧٠.

(٢) مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، المرجع السابق، ص١١٤– ١١٥.

(٣) حسام الدين مصطفى، الشائعات والرسائل المتسلسلة (البناء واستراتيجيات التصدي)، مجلة دراسات إعلامية، كلية الإعلام، جامعة أفريقيا العالمية، يناير ٢٠١٧م، ص٧.

لقد أصبح من المسلم به أن الشائعات سلاح فتاك من أسلحة الحرب النفسية الخطيرة، وأنها تلعب دورا كبيرا في التأثير على الروح المعنوية، من خلال سعى مروجيها إلى تحقيق عديد من الأهداف المتنوعة والتداخل مع بعضها البعض(١).

الفرع الثالث

أخطار الشائعات

تلعب الشائعات دورا خطيرا في مختلف البيئات والمجتمعات الإنسانية قديما وحديثا، لذا فإنها تؤثر على الأمن الاستقرار، لاسيما في فترات الأزمات والكوارث الطبيعية أو الإنسانية، وكلما زاد الغموض زاد حجم الشائعات وعظم انتشارها، وتأخذ الشائعات أشكالا مختلفة تبعا للأوساط التي تنشر فيها، وهي تهدد تماسك المجتمع وأمنه، وتحرك الانفعالات والعواطف لدى الجماهير (٢).

وتتنوع خطورة الشائعات مثل أهدافها وأغراضها، فلها أخطار سياسية واقتصادية وعسكرية واجتماعية ونفسية.

وتبدأ أخطار الشائعات من الفرد مروج الشائعة فهو إنسان مهزوز الشخصية، يسعى من خلال الترويج للشائعات إلى ترقيع جوانب النقص في شخصيته، وهو أيضا يتحلى بصفة الكذب، ومعلوم خطورة الكذب في أي مجتمع.

---

(١) حسين بن صديق حسين عقيل، إسهامات معلم التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية في مواجهة الشائعات، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، ١٤٢٨/ ١٤٢٩هـ، ص٣٣.

(٢) عبد العزيز بن صقر الغامدي، أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ٢٠٠١، ص٣.

والشائعة لها القدرة على تفتيت المجتمع والصف والرأي الموحد، وتعمل على بعثرة الصفوف وتضارب الآراء، فيغدو المجتمع الواحد والفئة الواحدة أمامها فئات متعددة(١).

وتبدو خطورتها أيضا على الدين بالتشكيك في اصول الدين والشرع وبث الشبهات والتأويل المذموم وتكمن خطورتها على المال لأن أي مجتمع يسود فيه الخوف من خلال بث الأراجيف والشكوك والمخادعات، والشائعات، فهو مجتمع ساكن لا يتحرك ولا ينمو اقتصاديا، لأن المال والخوف لا يلتقيان، فالشائعات طالما حبست العقول، فكيف لا تحبس المال؟ وبذلك تتأثر مصالح المجتمع(٢).

(١) أحمد نوفل، الإشاعة، المرجع السابق، ص٢٢٨.

(٢) علي مهدي دومان، أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ٢٠٠١، ص٢٠٢..

المطلب الثاني

الشائعات في الشريعة والقانون

لم تترك الشريعة الإسلامية أي مجال ولم يكن لها فيه تشريع يحكمها ويوضح لأفراد المجتم، وفيما يلي نتناول تحريم الشائعات في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

تحريم الشائعات في الشريعة الإسلامية والقانون

جاءت نصوص الشريعة من الكتاب والسنة بتحريم الإشاعات:

أولاً: القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(١).

١. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾(٢).

دلت الآيتان الكريمتان على أن الإشاعات أمرها خطير، ووبال على المجتمع، فيجب على المسلم حفظ لسانه من الكلام الذي لا مصلحة فيه أو فيه مضرة عليه أو على غيره، وفي الآية الأولى وصف الله تعالى ناقل الأخبار الكاذبة بالفاسق(٣).

---

(١) سورة الحجرات/ ٦.

(٢) سورة الحجرات/ ١٢.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ٣١٢/١٦، ٣٣٢، وتفسير ابن كثير ٢٠٨/٤، ٢١٢.

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله) قوله تعالى :﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ [النساء: ٨٣] إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحقُّقها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة؛ (تفسير ابن كثير جـ ٢ صـ ٣٦٥).

وقال سبحانه :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ "النساء: ٩٤".

قال الإمام السعدي (رحمه الله): يأمر تعالى عباده المؤمنين إذا خرجوا جهادًا في سبيله وابتغاء مرضاته أن يتبيَّنوا ويتثبَّتوا في جميع أمورهم المشتبهة؛ فإن الأمور قسمانِ: واضحة وغير واضحة؛ فالواضحة البينة لا تحتاج إلى تثبُّت وتبيُّن؛ لأن ذلك تحصيل حاصل، وأما الأمور المشكِلة غير الواضحة فإن الإنسان يحتاج إلى التثبُّت فيها والتبيُّن، ليعرف هل يُقدِم عليها أم لا؟ فإن التثبت في هذه الأمور يحصل فيه من الفوائد الكثيرة، والكف لشرور عظيمة، ما به يُعرَف دِين العبد وعقله ورزانته، بخلاف المستعجل للأمور في بدايتها قبل أن يتبين له حكمها، فإن ذلك يؤدي إلى ما لا ينبغي[١].

١ – تفسير السعدي صـ ١٩٤

ثانيا السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"(١).

وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا"(٢).

وجه الدلالة: بين النبي صلى الله عليه وسلم خطورة نقل الكلام، وترويج الأكاذيب بين أفراد المجتمع، ووصف القائم لذلك بأنه منافق، ومروج للفتن، وحذر من خطورة الكلام في غير مصلحة سواء أكانت عامة أو خاصة(٣).

وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا"(٤).

---

(١) فتح الباري ٥٠٧/١٠، كتاب الأدب، باب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ حديث رقم (٦٠٩٥)، مسلم – نوري ٤٦/٢، باب بيان خصال المنافق.

(٢) فتح الباري ٤٨١/١٠، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (٦٠٦٤)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس، و(التجسس): الاستماع لحديث القوم، و (التجسس): البحث عن العورات.

(٣) فتح الباري ٥٠٩/١٠ بتصرف.

(٤) فتح الباري ٤٨١/١٠، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (٦٠٦٤)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس، و(التجسس): الاستماع لحديث القوم، و (التجسس): البحث عن العورات.

روى الشيخانِ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)

وروى البخاري عن سمرة بن جندبٍ رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((رأيت الليلة رجُلينِ أتياني، قالا: الذي رأيتَه يُشَقُ شِدقه (جانب فمه) فكذَّاب، يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة)

قوله صلى الله عليه وسلم: (أن يُرِيَ عينيه ما لم ترَ):.. معنى نسبة الرؤيا إلى عينيه، مع أنهما لم يرَيَا شيئًا، أنه أخبَرَ عنهما بالرؤية وهو كاذبٌ[١].

قال الإمام النووي (رحمه الله): قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار) معناه: لا يتدبرها ويفكر في قبحها، ولا يخاف ما يترتب عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، وكالكلمة تقذف، أو معناه: كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلمٍ، ونحو ذلك، وهذا كله حثٌّ على حفظ اللسان؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقُلْ خيرًا، أو ليصمُتْ))، وينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نُطقه، فإن ظهرت مصلحته تكلَّم، وإلا أمسَك.[٢]

وقال الإمام الألباني (رحمه الله): في هذا الحديث ذم استعمال هذه الكلمة (زعموا)، وإن كانت في اللغة قد تأتي بمعنى (قال)، كما هو معلوم؛ ولذلك لم تأتِ في القرآن إلا في الإخبار عن المذمومين بأشياء مذمومة كانت منهم، مثل قوله تعالى :﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا ﴾ [التغابن: ٧]، ثم

١ – (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ١٢ صـ ٤٣٠).

٢ – مسلم بشرح النووي جـ ١٨ صـ ١١٧.

أتبع ذلك بقوله :﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ﴾ [التغابن: ٧]؛ (سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ ٢ صـ ٥٢٣).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كفى بالمرء كذبًا أن يحدِّثَ بكل ما سمع)) ؛ (مسلم حديث: ٥).

في هذا الحديث نهانا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نتحدث بكل ما نسمع؛ حتى لا نكون سببًا في الشائعات ونشرها.

قال الإمام النووي (رحمه الله): هذا الحديث فيه الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان؛ فإنه يسمع في العادة الصدقَ والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذَب؛ لإخباره بما لم يكن؛ (مسلم بشرح النووي جـ ١ صـ ٧٥).

قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: (بحَسْبِ المرء من الكذب أن يحدِّثَ بكل ما سمع)؛ (مسلم حديث: ٥).

وقال عبدالرحمن بن مهدي (رحمه الله): (لا يكون الرجل إمامًا يُقتدَى به حتى يمسك عن بعض ما سمع)؛ (مسلم حديث: ٥).

وقال مالك بن أنس (رحمه الله): (اعلَمْ أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إمامًا أبدًا وهو يحدث بكل ما سمع)؛ (مسلم حديث: ٥).

روى الشيخانِ عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال))؛ (البخاري حديث: ١٤٧٧/ مسلم حديث: ٥٩٣).

قوله صلى الله عليه وسلم: (قيل وقال)؛ أي: حكاية أقاويل الناس وأحاديثهم، والبحث عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل لفلانٍ كذا.

روى أبو داود عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من قال في مؤمنٍ ما ليس فيه، أسكنه الله ردغة الخبال (عصارة أهل النار) حتى يخرج مما قال).

(صحيح أبي داود للألباني حديث: ٣٠٦٦).

وقد جرَّم القانون الكويتي بالفعل ظاهرة نشر الأخبار الكاذبة والإشاعات في الكويت خاصةً تلك التي تمسُّ بسمعة المؤسسات والأشخاص لما ينتج عنها من أضرار.

الفرع الثاني

أركان جريمة الشائعات وعقوبتها وآثارها

- **أولًا: أركان جريمة الشائعات**

لا بد من توافر ركنين لجريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، وهما الركن المادي والركن المعنوي، ونتناولهما فيما يلي:

١- الركن المادي لجريمة إذاعة الشائعات:

يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورًا ثلاثة، وهم:

١- الصورة الأولى:

إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويقصد بفعل الإذاعة أو البث إعلان شيء ما بطريق التخاطب مع الغير. ويتمثل مضمون هذا الإعلان في أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة. فينبغي إذن أن تكون الأخبار أو البيانات أو الإشاعات كاذبة أي مغايرة للحقيقة أو مغرضة أي يهدف الجاني من ورائها إلى غرض آخر غير مجرد التبصير بالحقائق. أما الدعايات المثيرة فهي التي تحدث في النفوس هياجا وتوترا وإثارة.

وينبغي أن يكون من شأن إذاعة أو بث الأمور السابقة تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ولكن لا يلزم أن يتحقق ذلك فعلا على أرض الواقع. فالجريمة في هذه الصورة

هي جريمة شكلية تتحقق بمجرد السلوك المجرد ولو لم تحدث نتيجة مادية لهذا السلوك.

٢- الصورة الثانية:

حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة، متى كانت هذه المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها. ويستوي في هذه الحيازة أن تكون بالذات أو بالوساطة.

٣- الصورة الثالثة

حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو الدعايات المثيرة. وقد ساوى المشرع بين هذه الصور الثلاث بحيث يكفي أن يقترف الجاني إحداها حتى يقع تحت طائلة العقاب.

الركن المعنوي لجريمة إذاعة الشائعات

يأخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة المتجهين إلى عناصر الجريمة. فيجب أن يعلم الجاني بأن الخبر أو البيان أو الإشاعة كاذبة وأن من شأنها تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وتتجه إرادته رغم ذلك إلى إذاعته أو إعلانه للناس.

ثانيًا: عقوبة الشائعات في الشريعة والقانون

إن أساس العقاب في الإسلام هو درء المفاسد وجلب المنافع، وقد شرع الله العقوبة للحد من المفاسد، وقال عز من قال في محكم التنزيل «وما أرسلناك إلا رحمة للعاملين»، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لاَ يُلْقِى لَهَا بَالاً يَهْوِى بِهَا فِى جَهَنَّمَ» رواه البخاري"

وقد حرَّم الإسلام نشر الشائعات وترويجها، وتوعَّد فاعل ذلك بالعقاب الأليم في الدنيا والآخرة؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، وهذا الوعيد الشديد فيمن أَحَبَّ وأراد أن تشيع الفاحشة بين المسلمين، فكيف الحال بمن يعمل على نشر الشائعات بالفعل.

وقال الإمام مالك «من آذلا مسلمًا أُدب»، وقال ابن فرحون «ومن آذى مسلمًا بلفظ يضره، ويقصد أذاه، فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع له ولمثله[١]» وقال الكاساني «حق العبد بأن آذى مسلمًا بغير حق بفعل، أو قول، يحتمل الصدق والكذب»[٢]، وقال ابن عابدين «كل من ارتكب منكرًا أو آذى مسلمًا بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزيز[٣]».

وقد يمكن تعزيز عقوبة الأخبار الكاذبة والبلاغات الكاذبة في الإسلام بالحبس، واتفق الفقهاء في جواز التعزيز بالحبس، وأنخ لا حد لأقل الحبس، واختلفوا في تحديد أكثر مدة للحبس، فترى الحنفية والمالكية والحنابلة

١ – ابن فرحون، مالكي المذهب، قاضي المدينة النبوية، تبصرة الحكام، الجزء الثاني ص ٣١٠.

٢ – الكاساني، حنفي المذهب، بائع الصنائع، الجزء السابع، ص٦٣.

٣ – ابن عابدين، حنفي المذهب، رد المحتار، الجزء الثالث، ص٢٠٣.

والظاهرية، أنه مقدر للقاضي، والشافعية قالوا بإن أقصى مدة الحبس للحر أقل من سنة ولو بيوم، وأما العبد فنصف السنة[1].

واختلف الفقهاء في جواز العقوبة بالغرامة المالية، فالرأي الأول منهم يرى تعزيز العقوبة بالغرامة المالية، وهو قول الحنفية، والقول الثاني لا يجوز تعزيز العقوبة بالمال وذلك رأي المالكية والشافعية والحنابلة[2].

ونصت المادة المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض قانون أحكام الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن «يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته غن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمدًا في الخارج أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطًا من شأنه

١ – انظر، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص٦٩٤، ومزيد المزيد، التعزيز بالحبس المؤقت، ص ٢٧، وانظر فتح القدير لابن همام، الجزء الخامس، ص٣٤٥، وتبين الحقائق للزيعلي، الجزء الثالث ص٢٠٨، والذخيرة للقرافي، الجزء الثاني عشر، ص١١٨، والتاج والإكليل للمواق، ص٣١٩ الجزء السادس، ومعنى المحتاج للشربيني، ص٢٣٩، والمغني لابن قدامة، ص٥٢٥، وكشاف القناع للبهوتي، الجزء السادس ص١٠.

٢ – انظر تبين الحقائق، الجزء الثالث ص٢٠٨، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٠٩، والطرق الحكية، ص٢٧٣، رد المختار، ص١٨٣، فتح القدير، ٣٤٥، حاشية الدسوقي ٣٥٥ الجزء الرابع، حاشية العدوي، الجزء الثامن، ص ١١٠، انظر المجموع للنووي، ص٣٣٤ الجزء الخامس، ونهاية المحتاج للرملي، الجزء الثامين ص ٢٢، والمغني الجزء التاسع ص ١٧٨، والإنصاف المرداوي، الجزء العاشر ص ٢٥٠.

الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وبذلك تمَّ توضيح ما هي عقوبة نشر أخبار كاذبة في الكويت».

وقد تطول الشائعة المرشح الانتخابي فنصت المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.. كل من طبع أو نشر أوراقا لترويج الانتخاب دون أن تشمل النشرة على اسم الناشر.. كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه".

كما تنص المادة ٤٤ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ثالثًا: آثار الشائعات على المجتمع الإشاعة

للإشاعة أسلحتها الشائعة التي تسري في الناس مسرى الهواء الذي يستنشقونه لا يحدها حدود ولا يوقفها جدار، وتمثل الإشاعات أحد أسلحة الحرب النفسية وتكمن خطورتها في أنها سلاح جنوده مواطنون صالحون امتزجت الإشاعة بعقولهم، فأصبحوا أدوات نقل أو ترديد دون أن يدركوا أنهم أداة لأشد أنواع الحروب خسة ودهاء، قد يحقق العدو عن طريقها ما لم يستطع أن يحققه بقوة جيوشه أو رجال مخابراته(١).

والهدف الحقيقي من تلك الإشاعات هو أن يصرف العدو الجبهة الداخلية عن مشكلاتها الحقيقية والنظر إلى المشكلات المفتعلة علاوة على تفتيت الجبهة الداخلية، وتبرز خطورة الإشاعات حالياً في قيام بعض فئات من المواطنين الخارجين على القانون في استخدام الإشاعة في تحقيق

(١) الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع، محمد بن دغش سعيد القحطاني، ص٦، ط١، ١٩٩٧م، بدون ناشر.

أهدافهم الإجرامية، الأمر الذي يهدد المجتمعات حيث يتسبب عن ذلك عدم الاستقرار الأمني الذي كثيراً ما يكون له أثره الخطير على الدول(١).

ولذلك فإن الإسلام جفَّف منابع انتشار الشائعة؛ فألزم المسلمين بالتَّثَبُّت من الأخبار قبل بناء الأحكام عليها، وأمرنا بِرَدِّ الأمور إلى أولي الأمر والعِلم قبل إذاعتها والتكلم فيها، كما نهى الشرع عن سماع الشائعة ونشرها، وذمَّ سبحانه وتعالى الذين يسَّمَّعون للمرجفين والمروجين للشائعات والفتن، وبيَّن الشرعُ الشريفُ سِمَات المعالجة الحكيمة عند وصول خبرٍ غير موثوقٍ منه؛ فأمَرَنا بحسن الظن بالغير، والتحقق من الخبر، ومطالبة مروجي الشائعة بأدلتهم عليها والسؤال عمّن شهدها، وعدم تلقي الشائعة بالألسن وتناقلها، وعدم الخوض فيما لا عِلم للإنسان به ولم يقم عليه دليلٌ صحيح، وعدم التهاون والتساهل فى أمر الشائعة، بل اعتبارها أمرًا عظيمًا، وتنزيه السمع عن مجرد الاستماع إلى ما يسيء إلى الغير، واستنكار التلفظ به".

(١) الإشاعة والحرب النفسية، د/ مراد فاروق عبد الرحمن ص٢٥، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الحلقة العلمية السابعة، يوليو ١٩٨٦م، الرياض ١٤١٠هـ، بدون ناشر.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا وعرضنا فيه تحريم الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي، للشائعات ونشرها وإدراج عقوبة قاسية لها، لما لهذه الجريمة من آثار سلبية كثيرة إذا ألمت بالمجتمع قتلته.

ونوضح فيما يلي بعض النتائج والتوصيات

١ – النتائج:

١. الإشاعات من أخطر أمراض العصر، ومن آثارها البغيضة إحداث كوارث وأزمات في كل مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والعسكرية والأمنية، كما تؤدي إلى وقوع الكراهية والبغضاء بين أفراد المجتمع، لذا كان التصدي لها بالمواجهة نوعاً من الدفاع عن المصلحة العامة للأمة.

٢. وقد وضعت الشريعة الإسلامية عدة وسائل لمواجهة الإشاعات قبل وقوعها فالوقاية خير من العلاج وذلك على مستوى الأفراد والجماعات، والمجتمع، والدولة. فقد حرمت على الأفراد الكذب والقذف، والسب، والغيبة والنميمة.

التوصيات:

١. تقوية الوازع الديني والإيماني لدى النشء في المؤسسات التربوية وذلك بإعداد مادة دراسية تقرر على طلبة المدارس والجامعات وترسخ القيم والأخلاق، وتبين خطورة الكلمة وخطورة الإشاعة والترويج لها ومخاطرها على الفرد والمجتمع.

٢. إنشاء جهاز مكافحة الإشاعات يكون متخصصاً في رصد الإشاعات ودراستها، وتصنيفها وتحليل أسباب وعوامل انتشارها، وآثارها ومخاطرها وسبل مواجهتها والقضاء عليها.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم ثانياً: كتب التفسير

١. تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (المتوفي سنة ٧٧٤ هـ)، دار الفكر العربي.

٢. تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للمؤلف: عبد الرحمن ناصر السعدي (المتوفي ١٣٧٦هـ) المحقق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣. الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،الشيخ محمد ناصر الألباني ، المكتب الإسلامي، ط ١ ١٣٣٩هـ - ١٩٧٩م.

٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط: دار المنار.

٣. سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد أبى عبد الله بن ماجة القذويني، ط: البابي الحلبي.

٤. سنن الترمذي للحافظ محمد بن عيسى الترمذي، ط ٢ :١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.

٥. سنن الدراقطني، بيروت، دار المعرفة، د. ت.

٦. شرح مسلم للنووي يحي بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ، المطبعة المصرية بالقاهرة - ١٣٤٩هـ، وطبعة دار المعرفة .

٧. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، ط: دار المعارف– بيروت، وطبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان بشرح الكرماني.
٨. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط البابي الحلبي، وطبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني (المتوفي : ٨٥٥ هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ (أحمد بن علي بن محمد بن حجر) (٧٧٣– ٨٥٢ هـ) تخريج محمد فؤاد عبد الباقي.

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم

١. التعريفات لعلي بن محمد السيد الجرجاني الحنفي، ط: دار الفكر
٢. تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين النووي، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.
٣. لسان العرب لابن منظور (أبو الفضل جمال الدين الأفريقي) المتوفي سنة ٧١١هـ، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٤. مختار الصحاح للرازي (محمد بن أبي بكر الرازي)، ط: دار المعرفة.
٥. المعجم الوسيط، القاهرة، دار المعارف ١٩٧٢م.
٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (المتوفي ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام هارون الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٧. المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، ط: وزارة التربية والتعليم.

خامساً: كتب أصول الفقه

١. اعتبار مآلات ،الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، الناشر دار التدمرية، سنة الطبع ١٤٢٩هـ.
٢. الاعتصام للشاطبي، بيروت، دار المعرفة ١٤٠٢هـ.
٣. أصول الفقه الإسلامي د وهبة الزحيلي، بيروت، دار الفكر ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٤. البرهان للجويني، إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، جامعة قطر، ١٤٠٠هـ.
٥. رفع الحجاب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي المتوفي (٧٧١هـ) ط ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب ، بيروت – لبنان.
٦. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحسين مكتبة الرشد، الرياض، ط ٤، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.
٧. المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفي محمد، ١٣٥٦هـ.
٨. شفاء العليل للغزالي، تحقيق د. أحمد الكبيسي، دار الإرشاد.
٩. علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، مكتبة التراث
١٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ط: دار الكتب.
١١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهري (المتوفي : ٤٥٦هـ)، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.
١٢. مصادر التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف الناشر : دار ابن الجوزي.

١٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفي(١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب الخوجة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤هـ .
١٤. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.
١٥. المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، د. عبد العزيز العمار، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط ١ : ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م
١٦. المنخول في علم الأصول للغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر. ١٧. الموافقات للشاطبي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة ، محمد علي صبيح، د. ت.

سادساً : كتب الفقه

(أ) المذهب الحنفي

١. حاشية ابن عابدين لمحمد أمين، ط: المطبعة الأميرية – مصر.
٢. المبسوط للسرخسي، مطبعة السعادة ، بدون تاريخ، بيروت – لبنان.

(ب) المذهب المالكي

١. الفواكه الدواني للنفراوي، دار الكتب العلمية.
٢. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(ج) المذهب الشافعي

١. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت، دار المعرفة.
٢. مغني المحتاج للخطيب الشربيني ط: المكتبة التجارية – مصر .

(د) المذهب الحنبلي

١. الفروع : شمس الدين محمد بن مفلح طبعة عالم الكتب ط ٤ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢. المغني لابن قدامة: (أبي محمد عبد الله أحمد بن قدامة) المتوفي في سنة ٦٢٠هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي، مكتبة الجمهورية، مكتبة الكليات الأزهرية.

سابعاً: كتب القواعد الفقهية

١. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية محمد علي حسين المالكي (ت: ١٣٦٧هـ)، ط: عالم الكتب، بيروت.

٢. الفروق للإمام: شهاب الدين أبي العباس بن إدريس الصنعاني المشهور بالقرافي، ط: عالم الكتب – بيروت.

ثامناً: الكتب العامة.

١. الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام أ. د/ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر السابق، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ – ٢٠١٢م، الناشر دار الشروق.

٢. تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، وسام نعمت إبراهيم السعدي دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥م.

٣. التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، د. مصطفي مجدي دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة . عام ١٩٩٥م.

٤. الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني، مرفت جمال الدين شمروخ، المكتب الجامعي الحديث ٢٠١٥م.

٥. دور منظمات المجتمع المدني في الرقابة على أداء الجهاز الإداري بالدولة، دراسة تطبيقية، عبد الوهاب راغب الراعي المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، أطروحات الدكتوراه ٢٠١٥م.

٦. قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً في مائة عام، د/ حسن صادق المرصفاوي، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية ١٩٩٤م.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٨. الإشاعة والحرب النفسية، د. مراد فاروق عبد الرحمن، المركز العالمي للدراسات الأمنية والتدريب، يوليه ١٩٨٦م، الرياض ١٤١٠هـ بدون ناشر.
٩. الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع، محمد بن دغش بن سعيد القطحاني ط١ ١٩٩٧م، بدون ناشر.
١٠. الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، محمد عبد القادر حاتم، القاهرة ١٩٧٢م.
١١. الشائعات وطرق مواجهتها، د. منير حجاب، دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٠٠٧م.
١٢. الرأي العام والحرب النفسية، د مختار التهامي، ط٤، القاهرة، دار المعارف ١٩٧٩م.
١٣. المدخل إلى العقيدة الاستراتيجية العسكرية الإسلامية للواء/ محمد جمال الدين محفوظ، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٦م.
١٤. الأذكار، محيي الدين النووي ت (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
١٥. رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين، يحيى بن شرف النووي، الناشر دار ابن الجوزي
١٦. التعيين في شرح الأربعين سليمان الطوفي المتوفي (٧١٦هـ) مؤسسة الريان (بيروت – لبنان المكتبة الملكية بالسعودية ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٧. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت نشر دار السلاسل، ط ٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م.

تاسعاً: البحوث العلمية والرسائل

١. الاعتداءات القولية على عرض المسلم رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة إعداد: فلاح سعد الدلو ٥١٤٢٧-٢٠٠٦م.

٢. دور المؤسسات التربية في مكافحة الشائعات /د فهمي توفيق مقبل بحث منشور في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣. الشائعات سلاح الإرهاب لضرب الاستقرار، للباحثة صابرين محمد ضيف، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس، بكلية الحقوق جامعة طنطا (القانون والشائعات) في الفترة من ٢٢ إلى ٢٣ إبريل ٢٠١٩م. ٢٠١م.

٤. الشائعة والأمن للعميد مهدي على دومان بحث منشور في الندوة العلمية (أساليب مواجهة الشائعات)، الطبعة الأولي، الرياض ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥. الشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي، د/ نصر رمضان، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي السادس بكلية الحقوق جامعة طنطا (القانون والشائعات) في الفترة من ٢٢ إلى ٢٣ إبريل ٢٠١٩م.

٦. مقاصد الشريعة في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات د/ سعد بن ناصر الشثري، بحث مقدم ل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧. وسائل ترويج الشائعات ودور أجهزة الأمن في مواجهتها، للواء/ فؤاد علام، بحث منشور في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

عاشراً: كتب التراجم

١. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين للزركلي (خير الدين الزركلي) المتوفي سنة ١٣٩٦ هـ دار العلم للملايين الطبعة السابعة، مايو ١٩٨٦م.

٢. الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني (أحمد بن محمد بن حجر) ، ت سنة ٨٥٢هـ، حققه على محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطبع والنشر الفجالة – القاهرة.

حادي عشر : المواقع الإلكترونية

- الإشاعة خطرها وعلاجها مقال لـ محمد الجابري.

ثاني عشر : المصادر الأجنبية

- https://www.Saaid.net
- Allport, G & postman, an analysis of vumor, New York, publicopinion Quarterly. Ya. 10,501-517.

References :

aola: al8ran alkrym thanya: ktb altfsyr

1. tfsyr al8ran al3zym ll emam al7afz 3mad aldyn aby alfda2 esma3yl bn kthyr al8rshy (almtofy sna **774** h.) ، dar alfkr al3rby.
2. tfsyr als3dy: tysyr alkrym alr7mn fy tfsyr klam almnan llm2lf: 3bd alr7mn nasr als3dy (almtofy **1376**h.) alm788 3bd alr7mn bn m3la alloy78 ،alnashr: m2ssa alrsala ،al6b3a alaoly **1420**h**2000** – .m.
3. algam3 la7kam al8ran ،ll emam aby 3bdallh m7md bn a7md alansary al8r6by 6b3a dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot lbnan **1405** h**1985** – .m.

thaltha: ktb al7dythw3lomh

1. eroa2 alghlyl fy t5ryg a7adyth mnar alsbyl ،alshy5 m7md nasr alalbany ،almktb al eslamy ،6 **1 1339**h – . **1979**m.
2. sbl alslam shr7 blogh almram mn gm3 adla ala7kam ll emam m7md bn esma3yl alsn3any ،6: dar almnar.
3. snn abn maga lm7md bn yzyd aby 3bd allh bn maga al8zoyny ،6: albaby al7lby.
4. snn altrmzy ll7afz m7md bn 3ysy altrmzy ،6 **2** :**1403**h . **1983** –m ،dar alfkr ll6ba3awalnshr – byrot.
5. snn aldra86ny ،byrot ،dar alm3rfa ،d. t.

6. shr7 mslm llnooy y7y bn shrf alnooy almtofy sna **676**h ،alm6b3a almsrya bal8ahra – **1349**h،w6b3a dar alm3rfa .
7. s7y7 alb5ary lm7md bn esma3yl bn ebrahym alg3fy، 6: dar alm3arf– byrot،w6b3a dar e7ya2 altrath al3rby – byrot – lbnan bshr7 alkrmany.
8. s7y7 mslm ll emam mslm bn al7gag al8shyry alnysabory ،6 albaby al7lby،w6b3a dar e7ya2 altrath al3rby – byrot – t78y8 m7md f2ad 3bd alba8y.
9. 3mda al8ary shr7 s7y7 alb5ary ،bdr aldyn al3yny (almtofy : **855** h.) alnashr : dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.
10. ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary : ll7afz (a7md bn 3ly bn m7md bn 7gr) (**773**– **852** h.) t5ryg m7md f2ad 3bd alba8y.

rab3aً: ktb allghawalm3agm

1. alt3ryfat l3ly bn m7md alsyd algrgany al7nfy ،6: dar alfkr
2. thzyb alasma2wallghat ،m7y aldyn alnooy ،dar alktb al3lmya ،byrot lbnan.
3. lsan al3rb labn mnzor (abo alfdl gmal aldyn alafry8y) almtofy sna **711**h ،al8ahra ،aldar almsrya lltalyfwaltrgma.

4. m5tar als7a7 llrazy (m7md bn aby bkr alrazy) ،6: dar alm3rfa.
5. alm3gm alosy6 ،al8ahra ،dar alm3arf **1972**m.
6. m3gm m8ayys allgha ،a7md bn fars bn zkrya al8zoyny (almtofy **395**h) ،alm788: 3bd alslam haron alnashr: dar alfkr **1399**h**1979** – m.
7. alm3gm alogyz mgm3 allgha al3rbya ،6:wzara altrbyawalt3lym.

5amsa: ktb asol alf8h

1. a3tbar malat ،alaf3alwathrha alf8hy،wlyd bn 3ly al7syn ،alnashr dar altdmrya ،sna al6b3 **1429**h.
2. ala3tsam llsha6by ،byrot ،dar alm3rfa **1402**h.
3. asol alf8h al eslamy dwhba alz7yly ،byrot ،dar alfkr **1406**h**1986** – m.
4. albrhan llgoyny ،emam al7rmyn ،t78y8: 3bd al3zym aldyb ،gam3a 86r ،1400h.
5. rf3 al7gab 3n m5tsr abn al7agb ،ltag aldyn alsbky almtofy (**771**h**1419 6** (h**1999** – m ،t78y8: 3la m7md m3od ،3adl a7md 3bd almogod ،3alm alktb ،byrot – lbnan.
6. rf3 al7rg fy alshry3a al eslamya ،d. y38ob alba7syn mktba alrshd ،alryad ،6 4 ،1422h– 2001m.
7. almstsfy mn 3lm alasol ،al6b3a alaoly ،m6b3a ms6fy m7md**1356** ،h.

8. shfa2 al3lyl llghzaly ،t78y8 d. a7md alkbysy ،dar al ershad.
9. 3lm asol alf8h llshy5 3bd alohab 5laf ،mktba altrath
10. 8oa3d ala7kam fy msal7 alanam ll3z bn 3bd alslam ، 6: dar alktb.
11. mratb al egma3 fy al3badatwalm3amlatwala3t8adat ، labn 7zm alzahry (almtofy : **456**h_) ،alnashr dar alktb al3lmya – byrot.
12. msadr altshry3 al eslamy ،3bd alohab 5laf alnashr : dar abn algozy.
13. m8asd alshry3a al eslamya ،m7md al6ahr bn 3ashor altonsy almtofy(**1393**h_) t78y8: m7md al7byb al5oga،wzara alao8afwalsh2on al eslamya 86r **1425** h . **2004** –h. .
14. alm8asd al3ama llshry3a al eslamya ،d. yosf 7amd al3alm ،alm3hd al3almy llfkr al eslamy **1415** h**1994** ،m.
15. almsal7 almrslawathrha fy alm3amlat ،d. 3bd al3zyz al3mar ،dar knoz eshbylya ،alryad ،6 **1** : **1431** h – **2010**m
16. almn5ol fy 3lm alasol llghzaly ،t78y8: d. m7md 7sn hyto ، dar alfkr. **17**. almoaf8at llsha6by ،t78y8: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd ،al8ahra ،m7md 3ly sby7 ،d. t.

sadsa ً: ktb alf8h

(a) almzhb al7nfy

1. 7ashya abn 3abdyn lm7md amyn ،6: alm6b3a alamyrya – msr.
2. almbso6 llsr5sy ،m6b3a als3ada ،bdon tary5 ،byrot – lbnan.

(b) almzhb almalky

1. alfoakh aldoany llnfraoy ،dar alktb al3lmya.
2. almdona alkbry ll emam malk bn ans alasb7y (almtofy: **179**h.) ،dar alktb al3lmya ،6 **1415**h**1994** – .m.

(g) almzhb alshaf3y

1. alam ،m7md bn edrys alshaf3y ،byrot ،dar alm3rfa.
2. mghny alm7tag ll56yb alshrbyny 6: almktba altgarya – msr .

(d) almzhb al7nbly

1. alfro3 : shms aldyn m7md bn mfl7 6b3a 3alm alktb 6 **4 1405**h**1985** – .m.
2. almghny labn 8dama: (aby m7md 3bd allh a7md bn 8dama) almtofy fy sna 620h ،3la m5tsr aby al8asm 3mr bn a7md al5r8y ،mktba algmhorya ،mktba alklyat alazhrya.

sab3a ً: ktb al8oa3d alf8hya

1. thzyb alfro8wal8oa3d alsnya fy alasrar alf8hya m7md 3ly 7syn almalky (t: **1367**h**3 :6** ،.alm alktb ،byrot.

2. alfro8 ll emam: shhab aldyn aby al3bas bn edrys alsn3any almshhor bal8rafy ،6: 3alm alktb – byrot.

thamnaً: alktb al3ama.

1. al esha3at alkazbawkyf 7arbha al eslam a. d/ m7md syd 6n6aoy ،shy5 alazhr alsab8 ،al6b3a alaoly 3am **1421**h**2012** – .m ،alnashr dar alshro8.
2. t6orwza2f almnzmat aldolya ghyr al7komyawathrh fywa83 almgtm3 aldoly alm3asr،wsam n3mt ebrahym als3dy drasa tasylya t7lylya mst8blya ،dar alfkr algam3y**2015** ،m.
3. alt3ly8 3la 8anon al38obat fy do2 alf8hwal8da2 ،d. ms6fy mgdy dar alm6bo3at algam3ya ،al eskndrya ، al6b3a althaltha . 3am **1995**m.
4. al7okmawmnzmat almgtm3 almdny ،mrft gmal aldyn shmro5 ،almktb algam3y al7dyth **2015**m.
5. dor mnzmat almgtm3 almdny fy alr8aba 3la ada2 alghaz al edary baldola ،drasa t6by8ya ،3bd alohab raghb alra3y almnzma al3rbya lltnmya al edarya gam3a aldol al3rbya ،a6ro7at aldktorah **2015**m.
6. 8anon al38obat tshry3aً w8da2ً fy ma2a 3am ،d/ 7sn sad8 almrsfaoy ،mnshaa alm3arf bal eskndrya ،al6b3a althanya **1994**m.
7. e3lam almo83yn 3n rb al3almyn ،labn 8ym algozya ، dar alktb al3lmya ،byrot lbnan.

8. al esha3awal7rb alnfsya ،d. mrad faro8 3bd alr7mn ، almrkz al3almy lldrasat alamnyawaltdryb ،yolyh **1986**m ، alryad **1410**h. bdon nashr.
9. al esha3awathrha 3la amn almgtm3 ،m7md bn dghsh bn s3yd al867any 6**1 1997**m ،bdon nashr.
10. al e3lamwald3aya nzryatwtgarb ،m7md 3bd al8adr 7atm ،al8ahra **1972**m.
11. alsha23atw6r8 moaghtha ،d. mnyr 7gab ،dar alfgr llnshrwaltozy3 **2007**m.
12. alray al3amwal7rb alnfsya ،d m5tar althamy ،6 ،**4** al8ahra ،dar alm3arf **1979**m.
13. almd5l ely al38yda alastratygya al3skrya al eslamya lloa2/ m7md gmal aldyn m7foz ،alhy2a al3ama llktab ، **1976**m.
14. alazkar ،m7yy aldyn alnooy t (**676**h.) ،t78y8: 3bd al8adr alarna2o6 ،alnashr: dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot – lbnan.
15. ryad alsal7yn mn 7dyth syd almrslyn ،y7yy bn shrf alnooy ،alnashr dar abn algozy
16. alt3yyn fy shr7 alarb3yn slyman al6ofy almtofy (**716**h.) m2ssa alryan (byrot – lbnan almktba almlkya bals3odya **1419**h**1998** – .m.
17. almoso3a alf8hya،wzara alao8afwalsh2on al eslamya ، alkoyt nshr dar alslasl ،6 **1404** ،**2** h**1983** – .m.

tas3a: alb7oth al3lmyawalrsa2l

1. ala3tda2at al8olya 3la 3rd almslm rsala magstyr m8dma lklya alshry3awal8anon algam3a al eslamya bghza e3dad: fla7 s3d aldlo **51427-2006**m.
2. dor alm2ssat altrbya fy mkaf7a alsha23at /d fhmy tofy8 m8bl b7th mnshor fy gam3a nayf al3rbya ll3lom alamnya ،alryad **1410**h**1990** -.m.
3. alsha23at sla7 al erhab ldrb alast8rar ،llba7tha sabryn m7md dyf ،b7th m8dm llm2tmr al3lmy alsads ،bklya al78o8 gam3a 6n6a (al8anonwalsha23at) fy alftra mn **22** ely **23** ebryl **2019**m. **201**m.
4. alsha23awalamn ll3myd mhdy 3la doman b7th mnshor fy alndoa al3lmya (asalyb moagha alsha23at)، al6b3a alaoly ،alryad **1422**h**2001** - .m.
5. alsha23atwnshrha 3br moa83wshbkat altoasl alagtma3y ،d/ nsr rmdan ،b7th m8dm llmsharka fy alm2tmr al3lmy alsads bklya al78o8 gam3a 6n6a (al8anonwalsha23at) fy alftra mn **22** ely **23** ebryl **2019**m.
6. m8asd alshry3a fy alm7afza 3la drora al3rdwosa2lha mn 5lal m7arba alsha23at d/ s3d bn nasr alshthry ، b7th m8dm l akadymya nayf al3rbya ll3lom alamnya **1422**h**2001** - .m.

7. osa2l troyg alsha23atwdor aghza alamn fy moaghtha ، lloa2/ f2ad 3lam ،b7th mnshor fy gam3a nayf al3rbya ll3lom alamnya ،alryad **1410**h**1990** – .m.

3ashra: ktb altragm

1. ala3lam ،8amos tragm lashhr alrgalwalnsa2 mn al3rbwalmst3rbynwalmstshr8yn llzrkly (5yr aldyn alzrkly) almtofy sna **1396** h. dar al3lm llmlayyn al6b3a alsab3a ،mayo **1986**m.
2. al esaba fy tmyyz als7aba ll3s8lany (a7md bn m7md bn 7gr) ،t sna **852**h**788** .h 3la m7md albgaoy ،dar nhda msr ll6b3walnshr alfgala – al8ahra.

7ady 3shr : almoa83 al elktronya

- al esha3a 56rhaw3lagha m8al l. m7md algabry.

thany 3shr : almsadr alagnbya

- https://www.saaid.net
- allport, g & postman, an analysis of vumor, new york, publicopinion quarterly. ya. 10,501-517.